وان شرط هذا فانا نبطله تحريا للبقاء لان ذلك اصلح للوقف وا
وابقائه واما الموكل اذا اراد ان يحتال في هذا ليخرجه عن الوكالة
ينبغي له ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك من الوكالة فانت
وكيلي فيجوز رجوعه لان الذي قال ليس ذكر بامر واجب فاذا صح
رجوعه سقط كلام العموم فبعد ذلك يقول للوكيل اخرجتك عن
الوكالة فيخرج الوكيل عن الوكالة فلا يدخل ثانيا في الوكالة لان
الكلام المعلق بالشرط يبطل بالرجوع فهذه حيلة الموكل هذا ما قاله
الفقيه ابو جعفر وذكر في الجامع الاصغر قال بعض اصحابنا اذا
وكل غيره في شيء وقال كلما عزلتك عنه فانت وكيلي جاز وكلما
عزله كان وكيله فيه وقال بعض اصحابنا لا يجوز هذا الشرط وسئل
بعض اشياخنا ببلخ عمن وكل وكيلا في شيء من الاشيا وقال له كلما
اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي هل له ان يخرجه من الوكالة قال
له ان يخرجه من الوكالة قال له ان يخرجه من الوكالة بمحضر منه ما
ما خلا الطلاق والعتاق او خصما سئل ان ينصب وكيلا ليحاكم عنه
فانه لا يمكنه ان يخرجه عليه متى شاء قيل فما الفرق بين الطلاق وبين العتاق
وبين غيرهما قال لانهما تعلقان بالاخطار فما زاد لك عنه في حقهما
ولا رجوع في اليمين ولا كذلك غيرهما وذكر خواهر زاده في مسئلة
التوكيل بالخصومة في اول كتاب الوكالة رجل قال لوكيله بعدما
وكله بشيء كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك فالوكالة مستقبلة قال
له عزلتك عن الوكالة كلها اجمعوا انه ينعزل عن الوكالة المرسلة
وهل ينعزل عن الوكالة المعلقة روي عن نصير بن يحيى انه ينعزل
وهكذا روي عن محمد بن الحسن وروي عن محمد بن سلمة انه لا ينعزل
ويصير وكيلا اذا عزله وهكذا روي عن ابي يوسف وحاصل الخلاف
راجع الى ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح عند ابي يوسف ويصح
عند محمد اما الرجوع يصح عن المعلقة والمرسلة جميعا وقد استقصينا

الكلام

الكلام فيه والله اعلم **كتاب الشهادات** متى يحل للرجل ان يشهد
او لا يشهد ثم باب اداء الشهادة وفيه اختلاف الشاهدين والرجوع ثم
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه شهادة الفروع ثم باب
الشهادة على النسب والموت والطلاق والردة ثم مسائل الشهادة على
النفي **باب متى يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد** لا بأس للانسان
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها في اول الفصل يا من ادب القاضي
وفي العيون من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا
يسعه الامتناع فلو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان الصك
الصك شهادة جماعة ممن تقبل شهادتهم ولعل يسعه ايضا ان يمتنع وان
لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا تقبل شهادتهم او تقبل
لكن شهادته هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق
عيسى اذا اشهد على الصك ولم يعلم بما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز
تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول كذلك وعند ابي يوسف الآخر لا يشترط علم
الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فيشهدوا بذلك
عند المكتوب اليه تكفي الشهادة على الصك اذا لم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف
في باب الرجل يرى اسمه وخطه ولم يتذكر الشهادة انه لا يجوز في قول
اصحابنا مطلقا وذكر هناك انه لو تذكر مجلس الكتاب وانه كتب وختم عليه
ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد ايضا وذكر في باب القاضي يقضي بعلمه
ان الرجل اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل لكنه لا يذكر الشهادة
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
اسبيجاب لا يحل له ان يشهد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كما لو وجد
القاضي في ديوانه سجلا مختوما بخاتمه مكتوبا بخطه او بخط نائبه
فيه قضاؤه او كتب في اعوان قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء